على اخذ نصف المهر فيقضى النقاضى كذا في النهاية **قوله** ولا بينة لهما فلو اقامت احدهما وحدها البينة على السبق فنكاحها هو الصحيح والثاني باطل نظير ما قدمنا في قوله ونسي الاول ومثل عدم البينة لهما وجودها لهما قال في الفتاوى الهندية واذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي **قوله** فان اختلف مهراهما بحيث قيل له متساويين قدرا وجنسا وهو صادق باختلافهما قدرا فقط كان يكون مهر احداهما وزن الف درهم من الفضة والاخرى وزن الفين منها وجنسا فقط كان يكون مهر احداهما وزن الف درهم من الفضة والاخرى الف درهم من الذهب وقدرا وجنسا كان يكون مهر احديهما وزن الف درهم من الفضة والاخرى وزن الفي درهم من الذهب **قوله** فان عملا بالبناء للمجهول وضمير التثنية عائد على المهرين وليس المراد علم نفس المهرين بل علم ان المهر المعين لفلانة والاخر لاخرى **قوله** فلكل ربع مهرها ففي الصورة الاولى من الاختلاف لصاحبة الالف مائتان وخمسون من الفضة ولصاحبة الالفين خمسمائة من الفضة وفي الثانية لصاحبة الالف الفضة مائتان وخمسون من الفضة ولصاحبة الالف الذهب مائتان وخمسون من الذهب وفي الثالثة لصاحبة الالف الفضة مائتان وخمسون من الفضة ولصاحبة الالفين

الالفين الذهب خمسمائة من الذهب **قوله** والا اي وان لم يعلم ان هذا المهر لفلانه بعينها وهذا لفلانة بعينها **قوله** فلكل نصف اقل المسميين فيه نظر فانه اذا اخذت كل واحدة نصف اقل المسميين فقد اخذتا مهر كاملا مع ان المستحق عليه نصف كابينه عليه في الشرنبلالية فكان عليه ان يقول والا فلها نصف اقل المسميين **قوله** وان لم يكن اي وان لم يكن واحد من المهرين مسمى وبقي ما اذا اسمى لها دون الاخر والحكم فيه ان المسمى مهرها تاخذ ربعه والتي لم يسم لها تاخذ نصف المتعة كما لا يخفى **قوله** مهر كامل حينئذ نظر فان المتبادر منه ان كل واحدة منهما يجب لها ما سمي لها وهو باطل وان حمل على ان لاحداهما مهرا كاملا وللاخرى عقرا كاملا كما قاله في البحر لا يصح ايضا بل الواجب المهر المسمى كاملا لواحدة والاقل من المسمى ومهر المثل لواحدة كما في الفتح فيكون لكل واحد نصف المسمى ونصف الاقل من المسمى ومهر المثل قال في الفتح ويجب حمله عليها اذا اتحد المسمى لهما قدرا وجنسا فان اختلفا تعذر ايجاب العقر اذ ليست احداهما اولى بجعلها ذات العقر من الاخرى لانه فرع الحكم بانها الموطوءة في النكاح الفاسد وهي اقل ويجب ايضا حمله عليها اذا اتحد مهر مثلهما ايضا فان اختلفا تعذر ايجاب العقر وان كان المسمى متحدا فليتامل ويراجع المبسوطات **قوله** ومنه يعلم حكم قوله بواحدة يعني ان المدخول بها يجب لها نصف المسمى ونصف الاقل من المهر والمسمى لها ان كانت سابقة وجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)